



دور الجماعات المحلية في ترقية الخدمة العمومية

بين النصوص القانونية والواقع

بيران يمينة، غيتاوي عبد القادر

01- طالبة دكتوراه - قانون عام معمق، جامعة أحمد دراية - أدرار

02- أستاذ محاضر أ جامعة أحمد دراية - أدرار

omyamina@hotmail.com

aeqghaitaoui@yahoo.fr

الملخص:

سعت الجزائر من خلال القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية إلى دعم دور البلدية كشريك في تنفيذ السياسة العامة للدولة، وجعلها أداة فعالة في التنمية المحلية وتحسين الخدمة العمومية، وذلك من خلال توسيع صلاحياتها وإقرار استقلاليتها الإدارية والمالية. غير أن الواقع العملي يبين أن مستوى الخدمات وأدائها في أرض الواقع على المستوى المحلي لا يستجيب لتطلعات المواطنين ولا يرقى إلى طموحات السلطة، ولا يتماشى مع النصوص التشريعية المؤسسة لها، فالخدمة العمومية لا زالت متدنية وتراوح مكانها حتى في المجالات الضرورية للحياة.

الكلمات المفتاحية:

الجماعات المحلية - البلدية - الخدمة العمومية - المواطن - النصوص

التشريعية.

The Role Of Local Communities In Promoting Public Service Between Legal Texts And Reality

Abstract:

Through Law N° 11-10 On The Municipality, Algeria Sought To Support The Role Of The Municipality As A Partner In Implementing The State's Public Policy And To Make It An Effective Tool For Local Development And Improvement Of The Public

Service Through The Extension Of Its Powers And The Recognition Of Its Administrative And Financial Independence. However, The Practical Reality Shows That The Level Of Services And Their Performance On The Ground At The Local Level Does Not Respond To The Aspirations Of Citizens And Does Not Amount To The Aspirations Of The Authority, And Does Not Comply With The Legislative Texts Established It, The Public Service Is Still Low And Ranged Even In Areas Necessary For Life.

Keywords:

Local Communities- Municipality- Public Service- Citizen-Legislative Texts.

مقدمة:

إن قرينة تطور أي دولة مرهون بمدى فعالية إدارتها في تسيير الشؤون العمومية، والمرونة في تقديم الخدمات العمومية انطلاقاً من مقولة "إن الإدارة في خدمة المواطن". والإدارة عموماً تسيير وفق أسلوبين اثنين هما المركزية الإدارية، واللامركزية الإدارية، وتعتبر اللامركزية الإدارية من أهم أساليب التنظيم الإداري لتوزيع الاختصاص الإداري بين السلطة المركزية والهيئات المحلية المنتخبة، والمتمثلة في النظام الجزائري في الجماعات المحلية (الولاية والبلدية). وستقتصر هذه الدراسة على البلدية كأحد أهم تطبيقات اللامركزية الإدارية في الجزائر، وعلى اعتبارها هي الجماعة القاعدية، وقد نظم المشرع الجزائري منذ الاستقلال هذه الجماعة المحلية بموجب قانون، أو لها كان سنة 1967 وآخرها كان القانون رقم 11 - 10 في سنة 2011، ومن بين الأهداف المنوطة بها، نذكر دورها في التنمية وتجسيد السياسة العامة للدولة للحصول على أفضل مستوى معيشي ينشده الفرد والمجتمع من خلال الخدمات المقدمة. وبالنظر إلى نسبة الاستقلال الإداري والمالي للبلدية، فإن مستوى الخدمات المقدمة لا تزال في مستوياتها الدنيا في غالبية القطاعات، مثل الصحة والتعليم والنقل وغيرها.

والإشكال الذي تطرحه هذه الدراسة للبحث والدراسة يتمثل في ما مدى مساهمة الجماعات المحلية في ترقية الخدمة العمومية بين النصوص القانونية والواقع المعاش؟

ولقد تم في هذه الدراسة الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك بوصف دور البلدية في ترقية الخدمة العمومية، وتحليل النصوص القانونية التي لها صلة بالموضوع، ومعرفة الواقع والأسباب المؤدية لتدني الخدمة العمومية. وذلك من خلال ثلاثة محاور، حيث خصص الأول إلى التعرض إلى المجال القانوني للجماعات المحلية في تقديم الخدمة العمومية (المبحث الأول)، أما المحور الثاني فقد خصص لأسباب تدني الخدمة العمومية (المبحث الثاني)، بينما المحور الثالث فقد تم التعرض من خلاله إلى الحلول العملية لتحسين الخدمة العمومية (المبحث الثالث).

المبحث الأول: المجالات المخصصة للجماعات المحلية بترقية الخدمة

العمومية.

تعتبر البلدية الوسيط بين المواطن والإدارة المركزية خاصة إذا ما تعلق الأمر بالخدمة العمومية وتجسيد السياسة العامة للدولة، وبالرجوع إلى قانون البلدية نجد أن هذه الأخيرة حدد لها العديد من المجالات للتدخل وتقديم الخدمة العمومية، حيث نصت المادة 107 من القانون رقم 11-10 على أنه: «يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهده ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية»¹.

ويقصد بالمخططات البلدية للتنمية محل الإجراءات التنظيمية التي تباشرها البلدية في المجال الاقتصادي والاجتماعي، والتي تسمح لها بتحديد أولويات التنمية بها ووسائل إنجازها².

¹ - القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج. العدد 37 الصادرة في 3 يوليو 2011.

² - شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة حالة البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، 2011، ص 128.

المطلب الأول: في المجال الاجتماعي.

حوّل القانون للبلدية في هذا المجال دورا رئيسيا لخدمة الفرد والمجتمع، حيث نصت المادة 122 من قانون البلدية 11- 10 على هذه الصلاحيات حيث تقوم البلدية بإنجاز وصيانة مؤسسات التعليم الابتدائي، وإنجاز وتسيير المطاعم المدرسية، والسهر على ضمان توفير وسائل النقل، كما تتكفل بإنجاز المراكز الصحية وقاعات العلاج وصيانتها طبقا للمقاييس الوطنية، كما تعمل على إنجاز وصيانة المراكز الثقافية المتواجدة عبر ترابها¹. كما يمكن للبلدية أن تساهم في ترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياض وحداثق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني.

أما في مجال سياسات السكن، فقد حددت المواد من 113 إلى 120 من القانون 11- 10 دور المجلس الشعبي البلدي في ميدان السكن من خلال وضع ميكانزمات وتقالييد قد تدفع إلى خلق ثقافة عقارية عمومية، وقد خول القانون للبلدية بعض الصلاحيات منها:

- تأسيس وتشجيع جمعيات السكن ولجان الأحياء وتنظيم نشاطها من أجل القيام بعملية حماية العقارات أو الأحياء السكنية وصيانتها.
- تسهيل عمل أصحاب المبادرة من خلال وضعها تحت تصرفهم التعليمات والقواعد العمرانية، وكل المعطيات الخاصة بالعملية المراد القيام بها.
- المساعدة على ترقية برامج السكن والمشاركة فيها²، إضافة إلى السعي على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية طبقا لما نصت عليه المادة 115 من القانون 11- 10 المتعلق بالبلدية³. إضافة إلى المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية وتقديم المساعدة لها.

1 - عتيقة جديدي، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر - بلدية بسكرة نموذجا، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2012- 2013، ص 137.

2 - جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014، ص 104.

3 - المادة 115 من القانون رقم 11- 10 السالف الذكر.

- حصر كل الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة، وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية¹.

وهنا نلاحظ وبالمقارنة مع الواقع أن دور البلدية في تقديم وترقية هذه الخدمات ضعيف ولا يصل إلى المستوى المطلوب حيث نجد أنه:

في ميدان التعليم: أغلب المناطق النائية بالولايات تعاني من بعد المدارس عن التجمعات السكانية، إضافة إلى انعدام الصيانة فيها، وغياب النقل وخدمات المطاعم المدرسية، ومبررهم في ذلك عدم وجود الموارد المالية لذلك.

في ميدان السكن: فرغم الإجراء المتبع من قبل البلديات للمساهمة في إنجاز المشاريع التنموية المسجلة لفائدة البلدية عن طريق اقتراحات ممثلي الأحياء بالوسط الحضري وممثلي المناطق الريفية إلا أنه يبقى ضئيل في غياب إستراتيجية محلية بعيدة عن البيروقراطية والمحسوبية.

في ميدان الصحة والثقافة: فنجد عدم فعالية هذان المجالان، وذلك من خلال انعدام الصيانة في المنشأة المتواجدة، وانعدامها في كثير من المناطق، وغياب الرقابة عن مداومات قاعات العلاج.

أما عن مهمة إنجاز الهياكل والأجهزة الرياضية والثقافية والتسليية وصيانتها فكون ميزانيات البلديات غير قادرة عليها، نجد كثير من هذه الأجهزة والمنشآت تعاني من انعدام الصيانة أو عدم وجودها أساسا في الكثير من المناطق.

أما موضوع المساعدات والإعانات المقدمة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية فنجد أن الدور البارز للجمعيات الخيرية يفوق بكثير دور البلديات في ذلك.

المطلب الثاني: مجال النظافة وحفظ الصحة والبيئة والطرق.

حمل المشرع البلدية من خلال المادة 123 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية بالسهر على المحافظة على النظافة العمومية، ومعالجة المياه القذرة، وتوزيع المياه الصالحة للشرب، ومكافحة ناقلات الأمراض، والحفاظ على صحة الأغذية، وصيانة طرقات البلدية، وإشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها، حيث

1 - المادة 122 من القانون رقم 11-10 السالف الذكر.

لبلدية دور في تسيير النفایات وإزالتها وفق ما تضمنه القانون الذي أعطى صلاحيات واسعة للبلدية في مجال النظافة العامة¹.

كما ألزم المشرع البلدية من خلال قانون المياه البلدية بتوفير المياه الصالحة للشرب للمواطنين وحدد لها الوسائل والآليات القانونية لذلك² كما أن المشرع اشترط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية، يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة³.

المطلب الثالث: المجال السياحي:

نصت الفقرة السابعة من المادة 122 على أنه: «...اتخاذ كل تدبير يرمي إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها...»⁴، حيث يسهر المجلس الشعبي البلدي على تطبيق القوانين والأنظمة الرامية لازدهار النشاط السياحي في البلدية وينشئ المقاولات والهيئات المحلية ذات الطابع السياحي، كما يضطلع المجلس الشعبي البلدي بمسؤولية المحافظة على الأماكن والمعالم السياحية في البلدية، والعمل على استثمار الحدائق والمتاحف والآثار التذكارية والحمامات العلاجية المعدنية، وكذا ترقية مناطق الاستجمام والراحة والعلاج، وذلك لإيجاد مصادر تمويل مختلفة بالعمل والتنسيق مع مديرية السياحة بالولاية في مجال منح رخص فتح المطاعم والمقاهي والفنادق والنوادي ومراكز التخييم⁵، إلا أن واقع السياحة اليوم مازال بعيدا عن تجسيد السياسة العامة للدولة في هذا المجال.

إن تطبيق اللامركزية في تسيير شؤون الدولة يجعل للجماعات المحلية دورا كبيرا في تجسيد طموحات أفراد المجتمع من خلال الاهتمام بتطلعاته وظروفه،

1 - القانون رقم 01- 19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتسيير النفایات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج. العدد 77 الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

2 - القانون رقم 05- 12، المؤرخ في 4 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر.ج. العدد 60 الصادرة في 04 سبتمبر 2005.

3 - نور الدين هرمز، التخطيط السياحي، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 3، دمشق، سوريا، 2006.

4 - المادة 122/ 7 من القانون 11- 10 السالف الذكر.

5 - شويح بن عثمان، مرجع سابق، ص 91.

وتأتي الجماعات المحلية أساسا من البلدية من خلال ولوجها إلى الاهتمام والسعي وراء تحقيق التنمية المحلية، وهذا باجتماع عدة عناصر وشروط إنسانية وفق ضوابط سياسية وإدارية وكذا معرفية محددة، والتي لازالت البلديات على المستوى المحلي تشهد عجزا كبيرا فيها¹.

المطلب الرابع: المجال الاقتصادي.

إن إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية يحتاج إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي حسب ما تضمنته المادة 109 من القانون رقم 11 - 10 المتعلق بالبلدية، كما تسهر البلدية على إعطاء الأولوية لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي من خلال الوعاء العقاري.

إن إعطاء البلدية هذا الخيار بخلق ديناميكية تنمية نشطة وذلك من خلال تحفيز وتشجيع وخلق فرص عمل للشباب ودفعهم للعمل في جو التنافس والتطور باستغلال الوسائل والموارد المحلية واستثمارها وكذا فتح مجال للإبداع والابتكار، ولكن إذا ما تم إسقاط هذا الواقع فنجد محدودية البلدية في الإسهام في مجال إنشاء مؤسسات عمومية اقتصادية محلية، والتضييق على الشباب والبيروقراطية في منح التراخيص لإنشاء المشاريع التنموية والمبادرات الشخصية، وذلك كله لضعف الكفاءة لدى المنتخبين المحليين لفهم هذه النصوص القانونية وترجمتها على أرض الواقع، إضافة إلى انتشار الرشوة والمحسوبية والمحابة.

المبحث الثاني: أسباب تدني الخدمة العمومية.

تواجه البلدية العديد من المصاعب والتحديات والتي تؤثر سلبا على أدائها في تقديم وترقية الخدمة العمومية رغم كل الجهود والإصلاحات التي تبنتها الدولة بهدف تحسين الخدمة العمومية على مستوى كل المرافق العمومية كإجراء عملي، والواقع أثبت تدني الخدمة العمومية في شتى المجالات في كل المناطق المحلية التابعة للبلدية،

1 - محمد قرزيز، مقال بعنوان واقع القطاع السياحي في الجزائر ودوره في تمويل الجماعات

المحلية بمشاريع تنموية، الموقع على الإنترنت: www.2Algeria.com

وهناك عدة أسباب أدت إلى ذلك نقف على أهمها .

المطلب الأول: علاقة البلدية بالسلطة المركزية.

رغم وجود مادة صريحة في قانون البلدية بإعطاء الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إلا أن المتفحص للرقابة الممارسة على أعضاء وأعمال وموارد البلدية، يكتشف أنها استقلالية مقيدة.

فالرقابة على أعضاء وأعمال المجلس البلدي صورة رقابة إدارية تمارس من طرف وزير الداخلية أو الوالي أو رئيس الدائرة بتعليق العضوية أو التوقيف أو الإقالة أو المتابعة القضائية، أما الرقابة على أعمال المجلس فتتخذ شكل المصادقة على المداوولات الخاصة بالميزانيات والحسابات، حيث حدد المشرع مجموع حالات إبطال وإلغاء المداوولات من طرف الوالي ¹.

المطلب الثاني: إشكالية الموارد المالية.

من أكبر المعوقات التي تقف وراء تدني الخدمة العمومية للمواطنين على المستوى المحلي هي نقص الموارد المالية مقارنة مع حجم الاحتياجات المحلية، بالرغم أن القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية حدد لها موارد مالية خاصة بها، وذلك في المادة 170، ² من بينها أملاك البلدية المنتجة للمداخيل، وتتمثل في:

أ- إيجار الأملاك العقارية: (المحلات ذات الاستعمال السكني أو التجاري، المذابح، مواقف السيارات، كراء الأسواق الأسبوعية واليومية...) ³. وهنا نلاحظ أن جباية هذه الأملاك العقارية ضعيفة جدا مقارنة بالواقع الاقتصادي المعاش، حيث إذا تم استغلالها وفق نهج اقتصادي واقعي ساهمت بشكل فعال في رفع موارد البلدية وبالتالي رفع التنمية المحلية.

ب- إيجار الأملاك المنقولة: العتاد (الشاحنات، الحافلات والمعدات الكبيرة، تجهيزات الأشغال العمومية...). ويجب أن تتم هذه العمليات من إيجار وتنازل عن

1 - عبد النور ناجي، دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة (تجربة البلديات الجزائرية)، الموقع الإلكتروني: <https://revues-univ-ouorgla.dz/>.

2 - المادة 170 من القانون رقم 11-10 السالف الذكر.

3 - شويح بن عثمان، مرجع سابق، ص 105.

الممتلكات العقارية أو المنقولة بمداولة المجلس الشعبي البلدي، وعن طريق عقد أو دفتر الشروط المتضمن الالتزامات المفروضة على المستأجر¹.

هذا عن الإيرادات المحلية، أما عن الإيرادات الجبائية والرسوم فتتمثل في الرسم على نشاط المهن، الرسم العقاري، رسم التطهير، الرسم على القيمة المضافة، رسم الذبح.

إضافة إلى إيرادات الضرائب، وتتمثل في الضريبة الجزائية الوحيدة، وضريبة الممتلكات، وقيمة السيارات².

ومنه لا يوجد مشكل نقص الموارد المالية المحتج به، وإنما يكمن المشكل في ضعف استغلال هذه الموارد.

المطلب الثالث: ظاهرة الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية.

إذا كان الغرض من الصفقات العمومية التنمية بكل أبعادها مقابل ترشيد المال العام، فإنها أصبحت المجال الخصب للفساد من خلال إبرام الصفقات العمومية المشبوهة، والتي تخرق مبادئ النزاهة والشفافية والمساواة،³ والدليل على ذلك كثرة القضايا المعروضة أمام العدالة بسبب الصفقات غير المشروعة وغير المطابقة للقواعد والمبادئ، وهذا ما يدخل في إطار سوء تسيير واستغلال المال العام.

المطلب الرابع: انتشار ظاهرة البيروقراطية.

وترجع إلى غياب ثقافة تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وغياب الضمير المهني، وهذا ينتج عنه التعسف في استعمال السلطة، وخرق مبادئ المساواة الذي يعتبر من أهم المبادئ التي تحكم المرافق العامة.

المطلب الخامس: الصراعات الحزبية داخل المجالس المنتخبة.

1 - منشور وزير الداخلية رقم 842 المؤرخ في 7 سبتمبر 1994، المتعلق بامتياز وتأجير المرافق العمومية المحلية.

2 - بسمة عولي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر، مقال بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 4، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ص 257.

3 - المرسوم الرئاسي 15- 247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.رج.ج: العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر 2015.

عرفت الجزائر بداية من التسعينيات حركية لا مثيل لها في خلق الأحزاب السياسية بعدما كرس الدستور الجزائري بسنة 1989 التعددية الحزبية، غير أن هذه التعددية لم تساهم في تطوير العمل السياسي بهدف تعزيز حقوق الإنسان بل أدى عدم الاستغلال الجيد لها إلى خلق الفتنة بين أبناء الشعب الواحد¹، مما أدى بالمقابل إلى وجود صراعات حزبية داخل المجالس الشعبية البلدية، وانعكاسه السلبي على حياة المواطن²، ويظهر ذلك جليا من خلال عدد المجالس التي تم حلها تطبيقا لنص المادة 46/6 وهذا أدى إلى انعدام الثقة بين الناخب والمنتخب.

المطلب السادس: عدم إشراك المواطن في التنمية المحلية.

يعتبر المواطن طرفا فعالا في آلية العمل البلدي، وبالتالي فمشاركته وتفاعله وتجاوبه مع القرارات السياسية العامة المحلية تعتبر ضرورية لإنجاح العمل البلدي، فعملية التواصل بين المواطن والبلدية ساعد على توطيد الروابط الاجتماعية، وتفعيل العمل الديمقراطي، وتفهم المواطنون الإمكانيات البلدية وإعادة صياغة الأولويات.

وما يلاحظ على البلديات الجزائرية هو عدم تفعيل آليات مشاركة المواطنين في العمل البلدي التي حددها القانون، ومنها المشاركة والحضور لدورات المجلس الشعبي العادية، أو الانضمام إلى اللجان الدائمة والمؤقتة والتي تضم أشخاصا خارج المجلس، وهذا التخوف من التواصل الجماهيري يمكن إرجاعه إلى طبيعة النخبة التي تتحكم فيها عوامل حزبية أو عروضية أو ثقافية، أو يمكن إرجاعه إلى التخوف من تزايد مطالب المواطنين التي تفوق إمكانيات البلدية³.

¹ - مراد بلكعيات، دور الأحزاب السياسية في تفعيل الإصلاحات الاقتصادية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 2، المجلد 7، 2014، ص 147.

² - السعيد سليمان، الخدمة العمومية المحلية بين النص والواقع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، الموقع الإلكتروني <http://Frssiwq.blogspot.com>.

³ - عبد النور ناجي، دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة (تجربة البلديات الجزائرية)، مرجع سابق.

المبحث الثالث: الحلول العملية لتحسين الخدمة العمومية.

إن التحديات التي تواجهها البلدية في الجزائر - باعتبارها قاعدة لامركزية شعبية تشاركية - كبيرة جدا، لعل أهمها ما تعلق بترقية الخدمة العمومية، وتسريع معاملات المواطنين والتواصل المباشر معهم، بتفعيل المشاركة الشعبية المحلية التي تستلزم بالضرورة تطوير التنمية المحلية في جميع المجالات، ولواجهة هذه المشاكل لا بد من تفعيل حلول عملية تساهم في تحسين الخدمة العمومية.

المطلب الأول: الاهتمام بمقومات التنمية المحلية.

باعتبار التنمية المحلية سياسات وبرامج اقتصادية واجتماعية وثقافية خاصة بحياة المواطن، فلا بد من التركيز على مقوماتها.

1- **مقومات مالية:** إن العنصر المالي مهم جدا في تحسين الخدمة العمومية، وذلك من خلال توفير مصادر التمويل للجماعات المحلية بما فيها البلدية، واستغلال وتسيير الموارد المخصصة للبلدية، وذلك بالتخطيط المالي الجيد، ورقابة مالية مستمرة¹.

2- **مقومات بشرية:** إن العنصر البشري أهم عنصر ومورد في العملية الإنتاجية، وفي نجاح التنمية والخدمات، لذا يجب تنمية الموارد البشرية في مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، باعتبار أن الإنسان لديه إمكانيات وقدرات بنوعيتها (الذهنية والجسدية) تفوق ما تم استغلاله فعلا في موقف العمل المختلفة².

3- **مقومات وتنظيمية:** وذلك بتوفير الإطار التشريعي الملائم لتعزيز جهود التنمية³، حيث أن المقومات التنظيمية تتمثل في وجود نظام وحدات

1 - خيضر خنفري، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر3، 2011، ص 25.

2 - محمد درار، أفاق التنمية المحلية في ولاية سعيدة - دراسة حالة، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة والتنمية، جامعة سعيدة، 2015، ص 36.

3 - فؤاد بن غضبان، التنمية المحلية ممارسات وفاعلون، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 44.

محلية إلى جوار إدارة مركزية مع مراعاة جميع الظروف والعوامل المحلية، مما يرفع من كفاءة العمل.

المطلب الثاني: ترقية الخدمة العمومية عن طريق الإدارة الإلكترونية.

إن الفرد يحتاج إلى الصحة والتعليم والماء والكهرباء والسكن وبيئة نظيفة...، حتى يكون إنساناً إيجابياً، ولا يكون ذلك إلا بتفعيل الإدارة الإلكترونية التي تساهم بتوفير الخدمات في أسرع وقت ممكن، وبأقل تكلفة وأكثر جودة محققة بذلك:

- خدمات جديدة ومتطورة.
- التقليل من البيروقراطية.
- تسهيل المعاملات لعملاء الإدارة الإلكترونية¹.
- تحقيق الشفافية والتقليل من الرشاي.

وهنا يجب الحديث عن نموذج الخدمة العمومية الإلكترونية في الجزائر، إذ عرفت بعض القطاعات تطبيقات للإدارة الإلكترونية، كمؤسسة البريد والمواصلات لتسهيل المعاملات المالية، كالاستفادة المباشرة من الحساب الجاري من نقاط أو مكاتب البريد والإيداع في الرصيد من كل نقاط الوطن، والسحب عن طريق البطاقة المغناطيسية. ومؤسسة الضمان الاجتماعي والتي تمثلت في بطاقة الشفاء الإلكترونية للتأمينات الاجتماعية²، وكذا مصالح الحالة المدنية التي باشرت الدولة لتحسين الخدمات وتحقيق الإجراءات الإدارية، كرقمنة سجل الحالة المدنية، منذ 2011، والذي سمح بسحب الوثائق الإدارية خلال ثواني على مستوى الشباك الإلكتروني، وإعداد وتسليم الوثائق على مستوى فروع

1 - عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003، ص 9.

2 - غنية نزلي، دور الإدارة الإلكتروني في ترقية خدمات المرافق العمومية المحلية، الوادي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي، 2016، ص 185 - 186.

البلدية، دون عناء التنقل إلى مقر الحالة المدنية الرئيسي بالبلدية¹. إضافة إلى تحويل استخراج جوازات السفر من مقر البلدية بدلاً من الدائرة. ورغم جهود الدولة في تطوير وتجسيد الإدارة الإلكترونية إلا أنها مازالت في مهدها ولم ترقى بعد إلى المساهمة الفعالة في ترقية الخدمة العمومية إلا بشكل نسبي، وفي مجالات محددة، فلم تعمم إلى جميع المجالات التي تفيد المواطن.

المطلب الثالث: خلق فضاء اجتماعي واعي.

من المسائل التي تسهم في تذليل العقبات أمام الجماعات المحلية في تقديم الخدمة العمومية هو العلاقة بين الإدارة والمواطنين، فالعلاقة يجب أن تكون في مستوى الثقة التي وضعها المواطن في المنتخبين المحليين، لذلك يمكن القول أنه لا مرد في أن العلاقة بين المواطن والمنتخب تعتبر عامل حاسم في تكريس هدف جودة الخدمة العمومية التي تسعى إليها الجماعات المحلية، و من أجا إرساء علاقة جيدة بين المواطن وممثليه على مستوى المجالس المحلية يجب أن تتوفر بعض الشروط:

- إعادة بعث الثقة بين الناخب والمنتخب، بالتركيز على العمل الميداني.
- زرع ثقافة المجتمع المدني وتغيير الذهنيات، لتمكين المواطن من المساهمة بفعالية في التنمية الشاملة.
- تفعيل وتعميم مفهوم لجان الأحياء.

خاتمة:

على ضوء هذه الدراسة المنصبة على دور الجماعات المحلية و خاصة البلدية في ترقية الخدمة العمومية بين النصوص القانونية والواقع توصلنا إلى النتائج والاقتراحات الآتية:

أولاً: النتائج.

إن عدم تحقيق البلدية للدور المنوط بها هو نتيجة لعدة عوامل وجوانب (قانونية وتنظيمية ومالية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية).

1 - عصرنة الإدارة العمومية الجزائرية. مقال منشور على الموقع الإلكتروني،
Zerguit.ahlamontada.com

حيث أن النصوص القانونية وبالرغم من تجديدها للمجالات التي تتدخل من خلالها البلدية في حياة المواطنين لتقديم وترقية الخدمة العمومية، إلا أنه مازال يشوبها النقص بعدم وجود آليات عملية لتفعيلها، إضافة إلى أن هذا التطور للنصوص القانونية لا يتماشى والتطور الذي يشهده المجتمع ولا تواكب ما يشهده العالم من تطور وتكنولوجيا.

إضافة إلى معضلة الموارد المالية الذي ساهم في شل أجهزة وعمل البلدية بعدم تفعيل النصوص القانونية التي تسمح للبلدية باستقطاب رؤوس الأموال من خلال أملاكها وثرواتها... وذلك لضعف الكفاءة في المنتخبين المحليين الذين لم يستطيعوا سد المتطلبات المحلية المتزايدة.

كما أن الفجوة الموجودة بين الناخبين والمنتخبين والنااتجة عن انعدام الثقة، أدت إلى تراجع التنمية وتدني مستوى الخدمة العمومية.

ثانيا: التوصيات.

1- خلق الوعي المحلي لدى المواطنين وذلك بتمكينهم من المشاركة في حل مشاكل البلدية عن طريق الإعلام المحلي.

2- أن يأخذ المشرع بعين الاعتبار في التعديل المنتظر لقانون الجماعات المحلية الآليات والوسائل التي من شأنها إضفاء الجودة على الخدمة العمومية المحلية، وبالتالي تنمية وطنية رائدة باعتبار أن التنمية المحلية ما هي إلا ترجمة لتنفيذ السياسة العامة.

3- حل مشكل التمويل كشرط أساسي لنجاح البلدية في أدائها لدورها، بتممين الموارد المالية المحلية، وإعادة النظر في الإعانات المالية الممنوحة لها من طرف الدولة للقضاء على ظاهرة الاتكال.

4- تحسين وتأطير مستوى الإداريين بتنظيم فترات تربية وتكوين مستمر وجاد.

5- وضع شروط أكثر صرامة في قانون الانتخابات فيما يخص شروط ومؤهلات المترشحين للانتخابات المحلية البلدية.

6- وضع قوانين أكثر صرامة لمحاربة الرشوة والمحسوبية والبيروقراطية والتي تعاني منها الكثير من الإدارات في البلدية.

7- عصرنة الإدارة العمومية في كل المجالات بوتيرة تتزامن والتطور الذي يشهده المجتمع، كونها آلية هامة في بناء وترقية الخدمات العامة بما تحققه من نزاهة ورقابة وسرعة استجابة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر القانونية.

- القانون رقم 01- 19، المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج.ج: العدد 77 الصادرة في 15 ديسمبر 2001.
- القانون رقم 05- 12، المؤرخ في 4 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج: العدد 60 الصادرة في 04 سبتمبر 2005.
- قانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج: العدد 37 الصادرة في 3 يوليو 2011.
- المرسوم الرئاسي 15- 247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج: العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر 2015.
- منشور وزير الداخلية رقم 842 المؤرخ في 7 سبتمبر 1994، المتعلق بامتياز وتأجير المرافق العمومية المحلية.

ثانياً: الكتب.

- جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2003.
- فؤاد بن غضبان، التنمية المحلية ممارسات وفاعلون، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2015.

ثالثاً: الأطروحات والمذكرات.

- خيضر خنصري، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر3، 2011.
- شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة حالة البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، 2011.
- عتيقة جديدي، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر - بلدية بسكرة نموذجاً، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2012- 2013.

- محمد درار، أفاق التنمية المحلية في ولاية سعيدة - دراسة حالة، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة والتنمية، جامعة سعيدة، 2015.

رابعاً: المقالات.

- بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر، مقال بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، العدد 4.
- غنية نزلي، دور الإدارة الإلكتروني في ترقية خدمات المرافق العمومية المحلية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، مقال في مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، سنة 2016.
- مراد بلعبيبات، دور الأحزاب السياسية في تفعيل الإصلاحات الاقتصادية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 7، العدد 2، 2014.
- نور الدين هرمز، التخطيط السياحي، مقال بمجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 3، 2006.

خامساً: المواقع الإلكترونية.

- السعيد سليمان، الخدمة العمومية المحلية بين النص والواقع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، الموقع الإلكتروني <http://Frssiwq.blogspot.com>.
- عبد النور ناجي، دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة (تجربة البلديات الجزائرية)، الموقع الإلكتروني: <https://revues-univ-ouorgla.dz/>.
- عصرنة الإدارة العمومية الجزائرية. مقال منشور على الموقع الإلكتروني، Zerguit.ahlamontada.com.
- محمد قرزيز، مقال بعنوان واقع القطاع السياحي في الجزائر ودوره في تمويل الجماعات المحلية بمشاريع تنموية، الموقع على الإنترنت: www.2Algeria.com.